وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع.ت/ط/١٣٣٥٣٣/٨٢٧
التاريخ ٢٠١٨/١/٩
الموافق

مسجل

السادة/ مكتب نادر جميل قمصية
ص.ب١٤٢٠٢٥ عمان ١١٨١٤ الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (Trumpchi) المطلوب تسجيلها في الصنف (١٢) .

الوقائع:

أولاً:- بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ تقدمت شركة جوانزو اتوموبايل غروب موتور كو،ال تي دي بطلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) في الصنف (١٢) من أجل (مركبات نقل برية وجوية ومائية والسكك الحديدية، أبواب للمركبات، مخمدات الصدمات للسيارات، نوافذ المركبات، لبادات مكابح المستخدمة للمركبات البرية، أعمدة نقل الحركة للمركبات البرية، ابواق للمركبات، أجهزة مانعة انزلاق لإطارات المركبات، مقاعد مركبات، أجهزة محافكة سرقة للمركبات، أغطية عجلات القيادة، مضخات لإطارات الدراجات، ناقلات هوائية [تلفريك]، كراسي مدولبة، عربات أطفال، المقاعد المتحركة، حافلات، عُدد إصلاح الإطارات الداخلية، المركبات الجوية، قوارب، السيارات، شاسيهات مركبات، شاسيهات سيارات، صناديق مسننات للمركبات البرية، قابضات (كلتشات) للمركبات البرية، أجسام للمركبات، آليات دفع للمركبات البرية، محركات للمركبات البرية، محركات نفاثة للمركبات البرية، عجلات للمركبات، أغطية لمحركات المركبات، عجلات توجيه المركبات، أثاث المركبات، أغطية لخزّانات البنزين في المركبات، إطارات لعجلات المركبات، دراجات نارية، دراجات هوائية).بواسطة وكيلها مكتب نادر جميل قمصية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثانياً:- بعد دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية تبين وجود العلامة التجارية (Trump)المسجلة والمشهورة تحت الأرقام (١٠٠٨٢٥، ١٠٠٨٢٦، ١٠٠٨٢٧، ١٠٠٨٢٨) في الاصناف (٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢) المملوكة للشركة الامريكية دي تي ام اوبريشونز ال ال سي وتبين ايضا انه يشكل اسم شخص معروف ومشهور وهو (Donald Trump) .

القرار

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية التي استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والإنطباع البصري والسمعي.**

كما نجدها استقرت على انه **لا يجوز تسجيل علامة تجارية تطابق أو تشابه علامة تجارية مشهورة وذلك لأستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها.**

كما نجد أن المادة (٩/٨) نصت على مايلي: **(لا يجوز تسجيل العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين).**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

ولدى مقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) مع العلامات التجارية المشهورة (Trump) المسجلة تحت الأرقام (١٠٠٨٢٥، ١٠٠٨٢٦، ١٠٠٨٢٧، ١٠٠٨٢٨) على وجه التعاقب فإننا نجد أن طلب تسجيل العلامة التجارية والذي يكمن بكلمة (Trumpchi) بالإنجليزية يشابه الى حد التطابق العلامات التجارية (Trump) المسجلة والمشهورة من حيث اللفظ والأحرف المكونة والجرس الموسيقي المصاحب لكلا العلامات والكتابة وأن ما ترافق مع طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب من الأحرف (chi) لا يعتد به لنفي التشابه.

وبالتناوب فإن الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) هو ذات الإنطباع الذي تتركه العلامات التجارية (Trump) المسجلة والمشهورة مما يتحقق معه إحتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد النظر إليها و/أو سماع اسمها مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهم ويلحق ضررا بمالك العلامات التجارية المسجلة والمشهورة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٥٣ / ٢٠٠١).

فضلاً عن أن طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) جاء مشابهاً لأسم شخص معروف ومشهور وهو(Donald Trump) وإن من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الطلب أن يؤدي الى ايجاد لبس وغش لدى الجمهور وايهامه بأن هنالك علاقة بين الشخص المعروف والمشهور وبين البضائع و/أو الخدمات التي تم تقديم طلب التسجيل من اجلها ، وأن ما ترافق معها من الأحرف (chi) لا يعتد به لنفي اللبس

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

المتحقق، وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم ١٩٦٧/٨١والذي جاء فيه " **لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري او اسم شركة أو هيئة الا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة**".

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) قد جاء مخالفا لأحكام المادة (٨) فقرة (٦، ٩، ١٠، ١٢) والمادة (٧) بفقرتيها (٢،١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، واستنادا لنص المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) في الصنف (١٢) في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠١٨/١/٩

قابلاً للاستئناف لدى المحكمة الادارية خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ – فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ – ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـ . دل

رقم الدعوى:

(٢٠١٨/١١٨)

رقم القرار:(٤)

القـ . . . . . رار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد أبو عياش

وعضوية القضاة السادة

عاطف جرادات و د. ملك غزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنفة: شركة جوانزو واتوموبايل جروب موتور كو ال تي دي مسجلة في الصين/ وكيلها المحامي منجد الزيود.

المستأنف ضده: مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/ط/١٣٣٥٣٣) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ والمتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (Trumpchi) بالصنف رقم ١٢، ووقف السير باجراءات تسجيلها، طالبة بالنتيجة

قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف والسير باجراءات تسجيلها للأسباب الآتية:

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف لمخالفته للدستور والقانون والانظمة والاجتهادات القضائية والتعليمات المعمول بها وتطبيقها بشكل خاطيء.

٢- القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع وكان استخلاص المستأنف ضده للنتيجة التي توصل اليها استخلاصًا غير سائغ وغير محق مع ماقدم من بينات في سياق طلب التسجيل.

٣- أخطأ المستأنف ضده في قراره المستأنف، حيث خالف المادة ٢٣ و ٢٤ من نظام العلامات التجارية ولم يقم بتطبيقها في الاجراءات المنصوص عليها في القانون عند استلامه لطلب التسجيل.

٤- أخطأ المستأنف ضده باصدار قراره المستأنف بصورة مخالفة لاحكام القانون، حيث أنه لم يقم بتبليغ المستأنفة الى ضرورة اجراء التعديلات المقترحة، ليتم قبول تسجيل العلامة التجارية حسب مايتطلبه القانون ونظام العلامات التجارية، سندًا للمادة ٢٤ من النظام.

٥- أخطأ المستأنف ضده في قراره حيث أنه لم يقم بارسال كتاب الى طالب التسجيل (المستأنفة) يعلمها به بعدم قبول الطلب مع الاسباب الموجبة لذلك، ويطلب منه الرد عليه، حسب مانصت عليه المادة المذكورة اعلاه من قانون ونظام العلامات التجارية.

٦- اخطأ المستأنف ضده بقراره المستأنف كونه مبني على اساءة استعمال السلطة والتعسف باستعمالها وعدم الاختصاص ومخالفة الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية في تأويلها ووجود عيب في الاجراءات والشكل، حيث خالف نص المادة ٤٠ من قانون العلامات التجارية ونص المادة ٧٢ من نظام العلامات التجارية.

٧- خالف القرار المستأنف الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة الاردنية الهاشمية والتي توفر الحماية القانونية للعلامات التجارية وهي اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الاردن والصين لسنة ٢٠٠١ والمتضمنة حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها العلامات التجارية.

٨- اخطأ المستأنف ضده عند اصدار قراره برفض تسجيل علامة المستأنفة والسير في اجراءات تسجيلها حيث اغفل العديد من النقاط الجوهرية منها:

- إن العلامة التجارية (Trumpchi) قد تم قبول تسجيلها في امريكا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ وتم نشرها بتاريخ ٢٠١٨/١/٩، وان الاسم المعروف "دونالد ترامب" وكذلك العلامة الشبيهة (Trump) لم تعارض او تمنع تسجيل هذه العلامة باسم المستأنفة.
- تسجيل وتعايش العلامتين في كل من الولايات المتحدة الامريكية والصين.
- إن العلامة المطلوب تسجيلها قائمة منذ عام ٢٠١٠ وقبل تولي الشخص المعروف دونالد ترامب رئاسة الولايات المتحدة الامريكية.
- الاختلاف في المنتجات والاصناف لعلامة المستأنفة والعلامات الشبيهة، حيث أن العلامات الشبيهة تختص في المقاولات والخدمات وتوجيه الاعمال والخدمات العلمية والتقنية والبحث والتصميم وخدمات التحاليل وبرامج الكمبيوتر(بالصنف ٤٢)، بينما علامة المستأنفة تختص في انتاج المركبات واجهزة النقل البري او الجوي او المائي وهي الطائرات والسفن والقطارات والسيارات وقطع الغيار(بالصنف ١٢).
- ان علامة المستأنفة علامة تجارية مشهورة ومسجلة في ٢٢ صنف ليس من بينها الصنف ٤٢.
- ان علامة المستأنفة مستخدمة في المملكة الاردنية الهاشمية منذ عام ٢٠١٢ اي بتاريخ سابق لظهور الرئيس دونالد ترامب.
- اختلاف المعنى والدلالة لعلامة المستأنفة بشكل كبير عن العلامة الشبيهة وعن الاسم المعروف Donald Trump.

- هناك اختلاف في اللفظ بين علامة المستأنفة والعلامة الشبيهة والاسم المعروف، حيث أنها تلفظ (ترومشي) بينما العلامة الشبيهة تلفظ ترمب، وبالتالي فإن افتراض المستأنف ضده ان العلامة تلفظ على مقطعين ترمب+تشي غير صحيح حيث ان علامة المستانفة تلفظ بكلمة واحدة ترمبشي.
- هناك اختلاف في المظهر العام بين علامة المستانفة والعلامة الشبيهة بالشكل التالي:

	علامة المستأنفة	العلامة الشبيهة
المظهر العام	Trumpchi	Trump
الصنف	12	42

وبالتالي فلا يوجد أي تشابه ممكن ان يؤدي الى اللبس عند الجمهور لاختلاف الفئة والمنتجات وجمهور المستهلكين.

- **أغفل المستأنف ضده أن هناك العديد من العلامات المسجلة باسماء شخصيات معروفة ومشهورة في المملكة الاردنية الهاشمية مثل بوتين بالصنف ٤٣ لشركة اماراتية، وكاسترو بالصنف ٢٦ لشركة ابو عيشة الاردنية، وبوش بالصنف ٤٢ لشركة المانية، وغاندي بالصنف ٣٠ لشركة عبد الجواد الاردنية، وفيروز بالصنف ١٦ لشركة اضواء بيروت لصناعة الورق الصحي الاردنية، واوبرا بالصنف ١٤ لشركة جزم لصناعة الذهب الاردنية، ورونالدو بالصنف ٢٩ لشركة الجليل الاردنية، ودافنشي بالصنف ٢٠ لشركة قطرية.**

٩- القرار الطعين مبني على اساءة استعمال السلطة والتعسف باستعمالها ومخالفة الدستور والقوانين والانظمة والخطأ في تطبيقها وتأويلها، واقتران القرار والاجراءات بعيب الشكل.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده مساعد رئيس النيابة العامة الادارية تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية، وتم ابراز بينات الطرفين، ثم قدم الطرفان مرافعاتهما.

القـ . . . . . رار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١- الشركة المستأنفة شركة صينية وتملك العلامة التجارية (Trumpchi) في الصين من أجل انتاج مركبات نقل برية وجوية ومائية والسكك الحديدية وهي الطائرات والسفن والقطارات والسيارات وقطع الغيارلها وناقلات هوائية (تلفريك).

٢- بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ تقدمت المستأنفة بطلب للمستدعى ضده لتسجيل العلامة المذكورة في البند السابق في الصنف (١٢).

٣- بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ اصدر المستدعى ضده قراره الطعين المتضمن رفض تسجيل علامة المستأنفة لوجود علامة تجارية مشهورة مسجلة (Trump) بالاصناف ٣٦ و٣٧ و٤١ و٤٢ وبالاضافة الى وجود شبه لاسم شخص معروف ومشهوروهو دونالد ترامب مما يؤدي الى ايهام الجمهور بوحدة المصدر ووجود صلة بينهم الأمر الذي سيلحق ضررًا بمالك العلامة المشهورة (Trump)، وأن ماترافق من وجود الأحرف (chi) مع الطلب لاينفي وجود

التشابه، وأن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه العلامة المطلوب تسجيلها(**Trumpchi**) هو ذات الانطباع الذي تتركه العلامات التجارية (**Trump**) المسجلة والمشهورة والذي سيتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك، وبالتالي فإن تسجيلها مخالفاً لاحكام المادتين ٧و٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

٤- لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب التي ابدتها تفصيلاً بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

<u>وفي الموضوع وعن أسباب الطعن</u>، تجد المحكمة أن المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

بروتوكول مدريد: بروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد في مدريد بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ بما في ذلك اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد.

المكتب الدولي: المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

التسجيل الاساسي: تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها

مكتب المنشأ: المسجل بصفته طرف متعاقد من اطراف بروتوكول مدريد.

طلب التسجيل الأساسي: الطلب المقدم للمسجل لتسجيل العلامة التجارية والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها.

السجل الدولي: السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية.

الاطراف المتعاقدة: اطراف البروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية.

طلب التسجيل الدولي: الطلب الذي يقدم لمكتب المنشا لتسجيل العلامة التجارية دوليا.

طلب امتداد الحماية دوليًا: الطلب الذي يقدم لمكتب المنشا لامتداد الحماية الدولية لعلامة تجارية مسجلة دوليا.

طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة: طلب تسجيل العلامة التجارية الوارد للمسجل من المكتب الدولي يطلب فيه امتداد حماية العلامة التجارية الى المملكة.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على: "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقًا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

٥- يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

<u>كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:</u>

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك او الشارات الملكية او لفظة ملوكي او أية الفاظ او حروف او رسوم اخرى قد تؤدي الى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

٢- شعار اوسمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او الدول او البلاد الاجنبية إلا بتفويض من المراجع الايجابية .

٣- العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها.

٤- العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة الاردنية الهاشمية العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية .

٥- العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالية:

"امتياز" -"ذو امتياز" -" ذو امتياز ملكي"- "مسجل"- "رسم مسجل"- "حقوق الطبع"-"التقليد يعتبر تزويراً " او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات.

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٧).

٨- العلامات التي تطبق اي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه.

٩- العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة إلّا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١- العلامات التي تطابق او تشابه شارة الهلال الأحمر او الصليب الأحمر على أرض بيضاء او شارات الصليب الأحمر او صليب جنيف.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على: "اذا كان اسم أية بضاعة او وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأ بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف".

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره.

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

كما تنص المادة ٢٥/١/ب من ذات القانون على:"اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة".

وباستقراء النصوص اعلاه مع طلب المستأنفة تجد المحكمة أن العلامة المطلوب تسجيلها (Trumpchi) تختلف مع العلامة المسجلة المشهورة (Trump) في عدة أمور:

من حيث الشكل الخارجي لها الذي يختلف بالكتابة بوجود الاحرف المضافة الى آخر الكلمة(**chi**).

من حيث اللفظ حيث تقرأ كلمة واحدة (**ترامبشي**) وليس **ترامب** + **تشي**.

من حيث الصنف لاختلاف البضائع التي سترد عليها كلمة ترامبشي عن البضائع التي تحمل اسم ترامب.

وبالتالي فإن العلامة التجارية "**Trumpchi**" العائدة ملكيتها للمستأنفة، لا يوجد تطابق بينها وبين العلامة التجارية "**Trump**" ولاتشابهها سواء من حيث اللفظ او من حيث المظهر الخارجي او من حيث الصنف الذي ستستعمل فيه، وأن التشابه في الاحرف الخمس الأولى لن يؤدي الى خلط أو لبس لدى الجمهور وبالتالي لن يلحق الضرر باصحاب العلامة الشبيهة.

حيث يظهر جليًا التباين والاختلاف الواضح بين طبيعة المنتجات التي تحملها كل من العلامتين التجاريتين المشار اليهما واستخدامات كل منهما وغاياتها وخصائصها وتركيبها للجمهور والمستهلك، كما أن بيع الصنف للعلامة التجارية (**Trumpchi**) يكون في اماكن تختلف عن الاصناف التي تحمل العلامة التجارية (**Trump**) مما ينفي التشابه بينهما، وبالتالي فإن احتمالية وقوع الخلط واللبس وحصول المنافسة غير المشروعة يكون منتفيًا وغير وارد.

وحيث أنه من الثابت لمحكمتنا من اوراق هذه الدعوى أن العلامة التجارية العائدة ملكيتها للمستأنفة هي علامة مختلفة عن العلامة المشهورة (Trump) واحتمال وقوع الغش لدى الجمهور وتحقق المنافسة غير المشروعة غير متوافر ولايتحقق في العلامة التجارية موضوع الاستئناف (Trumpchi)، مما يكون معه أن طلب تسجيلها بهذا الشكل الذي وردت عليه لا يوحي بوجود صلة بينها وبين العلامة التجارية المشهورة (Trump). ونوضح ذلك بالرسم البياني التالي:

	علامة المستأنفة	العلامة الشبيهة
المظهر العام(الشكل الخارجي)	Trumpchi	Trump
اللفظ	ترامبشي	ترامب
الصنف	١٢	٣٦-٣٧-٤١-٤٢

كما أن اجتهاد القضاء الاداري الاردني قد استقر في العديد من احكامه على ان حماية العلامة التجارية لاتتعدى المنتجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها ولايمنع الغير من استخدام العلامة ذاتها لتمييز سلعة اخرى تختلف عنها لانتفاء حصول اللبس والخلط بين السلع الحاملة لذات العلامة مالم تكن السلع متقاربة، فلا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها وبشهرتها الا بمواجهة منافسين يمارسون تجارة او صناعة من ذات النوع.

وعليه وبناء على ماتقدم وحيث أن العلامة التجارية "**Trumpchi**" موضوع الاستئناف قد جاءت على صنف مختلف عن صنف العلامة المدعى بوجود الشبه معها ولامجال لان يكون هناك اي لبس او خلط للجمهور بسبب التشابه كون المنتج الذي تقدمه المستأنفة او الاجهزة والآلات التي ستوضع عليها العلامة لتمييزها لايمكن ان تكون قريبة للصنف وللعلامة التجارية موضوع الشبه، فالاختلاف في المنتجات والاصناف للعلامات الشبيهة مع علامة المستأنفة، حيث أن العلامة الشبيهة تختص في المقاولات والخدمات وتوجيه الاعمال والخدمات العلمية والتقنية والبحث والتصميم وخدمات التحاليل وبرامج الكمبيوتر(بالاصناف٣٦ و٣٧ و٤١ و٤٢)، بينما علامة المستأنفة تختص في انتاج المركبات واجهزة النقل البري او الجوي او المائي وهي الطائرات والسفن والقطارات والسيارات وقطع الغيار(بالصنف ١٢).

وبالتالي فإنه بتدقيق العلامتين التجاريتين نجد أن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الدعوى (**ترامبشي TRUMPCHI**) مختلف اختلافاً كليًا ’ن العلامة الشبيهة (**ترامب TRUMP**) ولايوجد تشابه بينهما قد يؤدي الى لبس أو غش الجمهور أو تضليله لأن التشابه فقط ينحصر في الحروف الخمسة الأولى، وهذا يعتبر تشابه جزئي بسيط لوجود

فرق في كامل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مع العلامة التي تشابهها من حيث المظهر الخارجي ومن حيث اللفظ ومن حيث الصنف التي ستوضع عليه العلامة.

أمَا بخصوص رفض تسجيل العلامة بسبب أنها تعود لاسم شخصية مشهورة فتجد المحكمة أن البحث في معيار الشهرة غير منتج طالما أنها توصلت الى عدم وجود تشابه بين العلامتين، (**انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٠١٧/١٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧**)، حيث أن مجرد تطابق الحروف الخمسة الاولى من العلامة مع اسم الشخصية المشهورة لايجعل منها انها تحمل نفس الاسم للشخصية المشهورة، وحيث أن لفظ العلامة المطلوب تسجيلها (ترامبشي) يختلف اختلافًا بينًا عن لفظ اسم الشخصية المشهورة (ترامب)، فضلًا على أنه من الثابت أن ملكية المستانفة للعلامة المطلوب تسجيلها مسجلة في الصين في عدة اصناف باسم المستأنفة وقبل ان يصبح اسم الشخصية (دونالد ترامب) مشهورًا، وكذلك فقد تم قبول تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى في (الولايات المتحدة الامريكية) التي هي الاولى بحماية هذا الاسم للشخصية المشهورة مونه من رعاياها، فضلًا على أن المستأنف ضده لم يقدم أية بينة على أن العلامة التجارية (ترامب TRUMP) قد اكتسبت شهرة في الصنف المطلوب تسجيله في المملكة الاردنية الهاشمية وفق ما

جاء في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية في تعريف العلامة التجارية المشهورة. (انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وقرار المحكمة الادارية الاردنية رقم ٢٠١٤/٦١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧).

وعليه، وحيث أن الاجتهاد القضاء الاداري قد استقر على أن التشابه الممنوع هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها وأن مجرد التشابه في جزء من العلامة لايكفي لوجود التشابه الذي من شأنه أن يؤدي الى غش الجمهور. (انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٠١٨/٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨، وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الارقام ١٩٩٦/٢٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ و١٩٩٦/١٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ و١٩٩٩/٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ و٩٩/٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ و١٩٩٧/١٤٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ و١٩٩٧/٢٠٢ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ و١٩٩٧/٤٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ و١٩٩٨/٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/١١).

مما يكون معه أن ماتوصل له المستأنف ضده في رفض تسجيل علامة المستأنفة مخالفًا لأحكام المواد ٧/١و٧/٢ و ٨/٦ و٨/١٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، وتكون أسباب الطعن ترد على القرار المستأنف ومستوجب الفسخ.

وعليه وتأسيسًا على ماتقدم تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا بدل أتعاب محاماة.

قرارًا وجاهيًا بحق المستأنفة والمستأنف ضده
قابلًا للطعن به امام المحكمة الادارية العليا
صدر وأفهم علنًا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩

عضو	عضو	الرئيس
د. ملك غزال	عاطف الجرادات	وحيد ابو عياش

رئيس الديوان/
د. موسى العواوده

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٢٠١٨/١١٨)

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٨/٣٠٩

رقم القرار (٥١)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، محمد الغرير ، سميح سمحان ومحمد السحيمات

الطاعـــــن : مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعـون ضـــدها : شـ ركة جـ وانزو اتوموباي ل جـ روب موتـ ور كو ال تي دي.

وكيلها المحامي منجد الزيود .

بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ تـ قدم الطاعن بهذا الطعن للطعـ ن فـ ي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ في الدعوى رقم (٢٠١٨/١١٨) القاضي بفسخ القرار المشـ كو منـ ه المتضـ من رفض تسجيل علامة المستأنفة وتضـ مينها الرسـ وم والمصـ اريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً بالنتيجة نقض القرار المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

١-أخطأت المحكمة الإدارية عندما توصلت لعدم وجود تشابه بين العلامتين .

٢-أخطأت المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن رفض تسجيل العلامة بسبب أنها تعود لإسم شخصية مشهورة وأن معيار الشهرة غير منتج طالما أنها توصلت إلى عدم وجود تشابه بين العلامتين .

٣-أخطأت المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن مجرد تطابق الحروف الخمسة الأولى من العلامة مع اسم الشخصية المشهورة لا يجعل منها أنها تحمل نفس الشخصية المشهورة .

٤-أخطأت المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن قبول تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى في (الولايات المتحدة الأمريكية) التي هي الأولى بحماية هذا الاسم للشخصية المشهورة وأن هذا التعليل لا ينسجم وصحيح القانون، كما أن العلامة التجارية موضوع الدعوى هي علامة مشهورة في المملكة الأردنية الهاشمية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الجهة الطاعنة مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية ووكيل المطعون ضدها، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه وكرّر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان .

القـــــــرار

٢٠١٨/٣٠٩

الإدارية العليا

بالتدقيق والمداولة في أوراق الدعوى والبينات المقدمة يتبيّن أن المطعون ضدها (المستأنفة) شركة جوانزو اتوموبايل جروب موتور كو ال تـ ي دي هـ ي شـ ركة صـ ينية وتملـ ك العلامـ ة التجاريـ ة (Trumpchi) من أجل إنتاج مركبات نقل برية وجوية ومائية والسكك الحديدية وهي الطائرات والسفن والقطارات والسيارات وقطع الغيـ ار لها وناقلات هوائية (تلفريك) .

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ تقدمت المستأنفة بطلب للطاعن لتسجيل العلامة التجارية المذكورة في الصنف (١٢) .

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٩ أصدر الطـ اعن قـ راره المشـ كو منـ ه المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة التجاريـ ة (Trumpchi) فـ ي الصنف (١٢) في سجل العلامات التجارية لوجود تشابه بينهـ ا وبـ ين العلامة التجارية (Trump) فـ ي الأصـ ناف (٣٦ ، ٣٧ ، ٤١، ٤٢) ولأنها تشكل اسم شخص معروف ومشهور (Donald Trump) .

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المشكو منـ ه وتقـ دمت بمواجهـ ة الطاعن (المستأنف ضده) مسجل العلامات التجاريـ ة لـ دى المحكمـ ة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٨/١١٨) للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ أصـ درت المحكمـ ة الإداريـ ة حكمهـ ا المطعون فيه المتضمن فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

٢٠١٨/٣٠٩

الإدارية العليا

لم يرتضِ المستأنف ضده بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ بهذه اللائحة للطعن فيه .

وعن أسباب الطعن :

فمن الرجوع لأحكام المواد :

* **(٦) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ التي تنص على :**

((كل من يرغب في أن يستقل علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون)) .

* **(١/٧) من ذات القانون التي تنص على :**

((**العلامات التجارية القابلة للتسجيل** ... يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر)) .

* **(٨/١٠، ١٢) من ذات القانون التي تنص على :**

(٨/١٠) : العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية ... العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لـ نفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها

أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

(١٢/٨) : العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع ...)) .

وحيث نجد أن العلامة التجارية (Trumpchi) التي طلبت تسجيلها المطعون ضدها في الصنف (١٢) تتشابه وتتطابق تقريباً في الشكل والنطق من حيث الخمسة أحرف الأولى مع العلامة المشهورة (Trump) في الأصناف (٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢) المسجلة لدى مسجل العلامات التجارية .

وبالرغم من أن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها لغير البضائع للعلامة المشهورة المسجلة فإنه يوجد احتمالية أن تلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينهما، مما قد يؤدي إلى ايجاد لبس وغش لدى جمهور المستهلكين وإيهامهم بوجود علاقة بين الشخص المعروف والمشهور وبين البضائع المراد تسجيلها في الصنف (١٢)، مما يتعين عليه رفض طلب تسجيل هذه العلامة التجارية .

وعليه يكون القرار المشكو منه واقعاً في محله وموافقاً لأحكام القانون برفض تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيه لخلاف ما توصلنا إليه فيكون حكمها مخالفاً لأحكام القانون ويتعين نقضه لورود أسباب الطعن عليه .

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضدها (المستأنفة) وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وأفهم علناً بتاريخ ٢٠/ربيع الأول/١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠١٨/١١/٢٨ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

صدر القرار من الهيئة الموقعه أعلاه وتلي القرار الصادر عن الهيئة أدناه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ .

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

٢٠١٨/٣٠٩

الإدارية العليا